دعوى

القرار رقم (ISR-2020-204)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8108)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي التقديري - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2014م - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (60) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة من ملف الدعوى أنّ المدعي تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ 1440/03/11هـ. في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ 28 /1440/06هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة- مؤدى ذلك: عدم قبول دعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ،

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين بتاريخ 1442/02/11هـ، الموافق 2020/09/28م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى

المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-8108) وتاريخ 1144/02/24هـ، الموافق 1920/10/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ 1440/06/28هـ، تقدم/ ....، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي للعام 2014م، والمبلغ للمدعية آلياً في تاريخ 1440/03/11هـ.

وأُبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إيه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ 1441/02/24هـ، قيد اعتراضها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأن: المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ 2018/11/19م، الموافق 1440/03/11هـ.وتقدمت باعتراضها في تاريخ 2019/03/05م، الموافق 1440/06/28هـ.وعليه فان الدعوى تم تقديمها بعد المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، التي تنص على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

وفي يوم الاثنين 1442/02/11هـ، الموافق 2020/09/28م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ .....، هوية وطنية رقم".....", بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب وكالة رقم "....." وتاريخ 1442/01/13هـ، كما حضر/ ....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم ....، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي لعام 2014م وتكتفي بمذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في 1440/03/11هـ، بشأن الربط الزكوي لعام 2014م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". كما نصت الفقرة (4/أ) من المادة ذاتها على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى، أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ 1440/03/11هـ. في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ 28 /1440/06هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول دعوى المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....) شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاربعاء 1442/04/3هـ، الموافق 2020/11/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.**